

ما يلزم في الهبة والاعود لهما لان المقصود فيها هو التوابع وتفصل  
 وكذا اذا عقدت على عاقبة استحسانا لانه قد يفقد بالصدقة شيئا  
 الطبع التوابع ولذا اذا وهب للفقير حصول المقصود **كتاب**  
**الاجارة** قال الواحد في قال الاخص من العرب من يقول  
 اجرت غلاما اجرا فهو ما جاور واجره به اجارا فهو ما جرحه  
 على ما علمت فهو ما جرحه وما لم يجره فقال اجرت دارا وعلو في  
 غير ممدود واجرت ممدود والاول اكثر اجارا واجارة الى  
 ينشأ كلام الواحد في ذكره النووي في تهذيب الاسماء وهي في  
 اللغة اسم للاجرة كالاجارة وفي الترتيب فقلت نفع بعوض و  
 المعلوماتية في البدلين انما هي من شرطية الصحيح منها ومطلق الاجارة  
 تنسب للفاسدة وبن او عين او متفحة قال في باب اجارة  
 المتنازع بالمتنازع من النجيد المنفعة اذا قولت يخصها لم يصح  
 العقد بخلافه يستاجر دارا بثمنه دار وان قولت بعجزتها  
 جاز كما اذا استاجر الدار بمدة العهد قال الثاني يجوز  
 في الفضلين ويعلم النفع بذكر المنفعة كسكن الدار و زراعة  
 الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقت لا يقع فلو كانت  
 سنين في الخمار ذكر بعض مشايخنا في شرح خيل المتصاف  
 الجيلة لجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقدها على  
 متفرقة على عقد سنين فيكون العقد الاول لازما والباقي غير  
 لازم لانه مضاف وقال صاحب الذخيرة هذه الجيلة عند ما يفتق  
 لان من يجوز الاجارة الطويلة على الوقف انما يجوزها  
 للوقف عن البطلان فان الوقت اذا بقي في يد المستاجر مدة  
 طويلة والناس يرونه يتصرف فيه تصرف المالك بقية فقلنا

ح السرم

ح السرم

بما اذا ذكره صدر السرم  
من عند نفسه مستر

ح السرم

حيث قال وقال الثاني  
فقلت مستر

استيفاء

ح السرم

Copyright © King Saud University